

قرار مجلس المنافسة عدد 49/ق/2025 صادر في 17 من شوال 1446
(16 أبريل 2025) المتعلق بتولي شركة Q logistics Holding
«LLC المراقبة الحصرية لشركة «Aramex PJSC».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 035/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025)، المتعلق بتولي شركة «Q logistics Holding LLC» المراقبة الحصرية لشركة «Aramex PJSC» من خلال اقتناء لنسبة تصل إلى 100% من أسهمها العادية المصدرة والمحيرة :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 042/2025 بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) القاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع إعلان عام عن نية اقتناء بتاريخ 13 يناير 2025، والذي من خلاله أعلنت شركة «Q Logistics Holding LLC» عن عرض عمومي للشراء نقدي وطوعي ومشروط يتم بموجبه اقتناء إلى حدود تصل 100% من الأسهم العادية المصدرة والمحيرة لشركة «Aramex PJSC» :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Q logistics Holding LLC» المراقبة الحصرية لشركة «Aramex PJSC» من خلال اقتناء لنسبة تصل إلى حدود 100% من الأسهم العادية المصدرة والمحيرة، بالإضافة إلى أن العقد يمنح الطرف المقتني مراقبة القرارات الاستراتيجية التي تهم الشركة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة

من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز .مبلغ 50 مليون درهم. كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية «Q LOGISTICS HOLDING LLC» هي شركة قابضة مؤسسة ومسجلة في إمارة أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 5280343 ويقع مقرها ببوابة العاصمة، الطابق 10، شارع الخليج العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة. وهي مملوكة بالكامل لشركة «ADQ» Developmental Holding LLC، وهي شركة قابضة مؤسسة ومسجلة في إمارة أبوظبي دولة الإمارات العربية المتحدة وتحمل سجل تجاري رقم CN-3026283. وهي بدورها مملوكة بالكامل لشركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC (ADQ)»، وهي شركة مساهمة عامة، مملوكة لحكومة أبوظبي بشكل غير مباشر، وقائمة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، ويقع مقرها المسجل في شارع الخليج العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 5304850. وتنشط بصفة مباشرة وغير مباشرة في عدد من القطاعات الاقتصادية في أبوظبي، بما في ذلك الأغذية والزراعة، والطيران، والخدمات المالية، والرعاية الصحية، والتصنيع، والخدمات اللوجستية، والإعلام، والعقارات، والسياحة والضيافة، والنقل، والمرافق العامة :

- الجهة المستهدفة «ARAMEX PJSC» هي شركة مدرجة في سوق دبي المالي (منذ سنة 2005)، ويقع مقرها الرئيسي في الإمارات العربية المتحدة بمبنى ومستودع رقم 3، أم رمول، صندوق بريد 95946، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 74623 وتتخصص في مجال الخدمات اللوجستية والنقل :

وتقدم مجموعة «ARAMEX» العديد من الخدمات عبر سلسلة القيمة اللوجستية، مع التركيز على أربعة قطاعات تجارية : النقل السريع الدولي، والنقل السريع المحلي، وشحن البضائع، والخدمات اللوجستية وحلول سلسلة التوريد :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمثل فرصة لشركة «ADQ» لتعزيز قوة ومرونة قطاع الخدمات اللوجستية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو قطاع رئيسي في الاقتصاد الوطني. وتعد أنشطة الشركة المستهدفة مكملية لأنشطة الشركات التابعة لشركة «ADQ» التي تشكل جزءاً من مجموعة النقل والخدمات اللوجستية التابعة لشركة «ADQ»، وهي إحدى المجموعات الاستراتيجية الأربع ذات الأولوية لدى هذه الأخيرة :

وتعتبر شركة «ADQ» مستثمراً له استراتيجية بعيدة المدى في قطاعي البنية التحتية والخدمات اللوجستية. وهي في وضع مثالي لمساعدة الشركة المستهدفة على تحقيق إمكاناتها بالكامل :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق نقل البضائع وسوق النقل الجوي للشحن الجوي :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المذكورين، فيمكن تحديد سوق نقل البضائع على المستوى الوطني، ويبقى التحديد الجغرافي للنقل الجوي للشحن الجوي مفتوحاً :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات عمودية أو أفقية، وذلك لكون الخدمات التي يقدمها طرفي العملية هي خدمات عرضية وذات قيمة منخفضة، ولا تعكس أي تبعية اقتصادية. حيث تبقى سوق الشحن في المغرب مفتوحة وتنافسية، مع وجود العديد من المنافسين. كما أن الوجود المحدود للطرفين في السوق الوطنية لا يمنحهما أي قوة في السوق المعنية. وفي ظل هذه الظروف، فإن أي تنسيق عمودي بين أنشطة الشحن الجوي وأنشطة نقل البضائع لن يؤدي إلى حجب السوق، سواء في مرحلة ما قبل الشحن أو ما بعده :

وبالتالي فإن العملية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق المعنية :

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت كذلك إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في سوق نقل البضائع :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 035/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Q logistics Holding LLC» المراقبة الحصرية لشركة «Aramex PJSC».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.